

تابع لأحاديث القراءة في صلاة الفجر جمعاً ودراسة

[27] الحديث الأول:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت وإن زدت فهو خير".

أخرجه البخاري<sup>١</sup>، ومسلم<sup>٢</sup>، وأبو داود<sup>٣</sup>، والنسائي<sup>٤</sup>.

من طرق عن عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول به موقوفاً.

وأخرجه مسلم<sup>٥</sup> من طريق أبي أسامة عن حبيب بن الشهيد قال سمعت عطاء يحدث عن أبي هريرة "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: **"لا صلاة إلا بقراءة"** قال أبو هريرة: فما أعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلنه لكم وما أخفاه أخفياه لكم".

فجعل أوله مرفوع لكن اعترض على ذلك الدارقطني ورجح وقفه فقال: "وهذا لم يرفع أوله إلا أسامه وخالفه يحيى بن القطان وسعيد بن أبي عروبة وأبو عبيدة الحداد وغيرهم روي عن حبيب بن الشهيد عن عطاء عن أبي هريرة "في كل صلاة قراءة فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم" جعلوا أول الحديث من قول أبي هريرة وهو الصواب وكذلك رواه قتادة وأيوب وحبيب المعلا وابن جريح".

وقال ابن رجب<sup>٦</sup>: "وذكر الدارقطني وأبو مسعود الدمشقي وغيرهما أن رفعه وهم وإنما هو موقوف".

وقد رفعه أيضاً ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **"لا صلاة إلا بقراءة"** قال أبو هريرة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فيجهر ويخافت فجهرنا فيما جهر وخافتنا فيما خافت".

أخرجه الحارث بن أبي أسامة<sup>٧</sup> وابن أبي ليلى سبيء الحفظ جداً ورفعهم وهم والله أعلم". اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر<sup>٨</sup>: "هكذا أورده مسلم من رواية أبي أسامة عنه<sup>٩</sup> وقد أنكره الدارقطني على مسلم وقال: إن المحفوظ عن أبي أسامة وقفه كما رواه أصحاب ابن جريح وكذا

١ في صحيحه (267/1 رقم 738) كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في الفجر.

٢ في صحيحه (297/1 رقم 396) كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

٣ في سننه (503/1 رقم 797) كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة في الظهر.

٤ في سننه (163/2 رقم 969، 970) كتاب الاستفتاح، باب قراءة النهار.

٥ الإلتزامات والتتبع (143).

٦ فتح الباري له (58/7).

٧ وكذا أخرجه أحمد في المسند (308/2، 442-443) والبيهقي في جزء القراءة خلف

الإمام (18 رقم 12).

٨ الفتح (252/2) وانظر النكت الطراف (259/10) وبين الإمامين مسلم

والدارقطني (115).

٩ أي حبيب بن الشهيد.

رواه أحمد<sup>١٠</sup> عن يحيى القطان وأبي عبيدة الحداد كلاهما عن حبيب المذكور موقوفاً. وأخرجه أبو عوانة<sup>١١</sup> من طريق يحيى بن أبي الحجاج عن ابن جريح كرواية الجماعة لكن زاد في آخره وسمعتة يقول: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" وظاهر سياقه أن ضمير "سمعتة" للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعاً بخلاف رواية الجماعة نعم قوله: "وما أسمعنا وما أخفى عنا" يشعر بأن جميع ما ذكره متلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع". أ.هـ. [28] الحديث الثاني:

عن عائشة رضي الله عنها "أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً في سرية وكان يقرأ لأصحابه في صلاته فيختم بـ **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "سلوه لأي شيء يصنع ذلك". قال فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأ بها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أخبروه أن الله يحبه". أخرجه البخاري<sup>١٢</sup> ومسلم<sup>١٣</sup> والنسائي<sup>١٤</sup> من طريق عمرة بنت عبد الرحمن وكانت في حجر عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة به. [29] الحديث الثالث:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما أفتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأ بها أفتتح بـ **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}** حتى يفرغ منها ثم يقرأ بسورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلّمه أصحابه فقالوا: "إنك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزيك حتى تقرأ بسورة أخرى فإما أن تقرأ بها وإما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى". قال: "ما أنا بتاركها إن أحببتكم أن تؤمكم بها فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرونه أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره"، فلما أتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر، فقال: "يا فلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة؟" فقال: "يا رسول الله إني أحبها". فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن حبها أدخلك الجنة". أخرجه البخاري تعليقاً، والترمذي واللفظ له، وأبو يعلى وابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني<sup>٢٠</sup>.

١٠ في مسنده (258/2، 435) وانظر أطراف المسند (411/7).

١١ في مسنده (125/2) كتاب الصلاة، باب الدليل على إيجاب إعادة الصلاة لمن يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

١٢ في صحيحه (2686/6 رقم 6940) كتاب التوحيد، باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أتمته إلى التوحيد.

١٣ في صحيحه (557/1 رقم 813) كتاب صلاة المسافرين، باب فضل قراءة قل هو الله أحد.

١٤ في سننه (171/2 رقم 993) كتاب الاستفتاح، باب الفضل في قراءة قل هو الله أحد.

١٥ في صحيحه (268/1 رقم 741) كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة.

١٦ في سننه (169/5 رقم 2901) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص.

١٧ في مسنده (83/6 رقم 3335).

والبيهقي<sup>٢١</sup> من طرق عن عبد العزيز بن محمد<sup>٢٢</sup> عن عبيد الله بن عمر عن ثابت البناني عن أنس به.  
قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث عبيد الله ابن عمر عن ثابت". أ.هـ.  
وهذا الطريق معلول من وجهين هما:  
الأول: أنه من رواية الدراوردي عن عبيد الله بن عمر، قال الإمام أحمد<sup>٢٣</sup>: "ما حدث عن عبيد الله بن عمر فهو عن عبد الله بن عمر".  
وقال النسائي<sup>٢٤</sup> فيه: "ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر".  
وقال الدارقطني<sup>٢٥</sup>: "غريب من حديث عبيد الله عن ثابت تفرد به عبد العزيز الدراوردي عنه".  
وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله إلا عبد العزيز". أ.هـ.  
وعبيد الله لم ينفرد به فقد تابعه المبارك بن فضالة عن ثابت عن أنس أن رجلاً قال: "يا رسول الله إني أحب هذه السورة **{قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}**" فقال: "إن حبك إياها يدخلك الجنة" مختصراً.  
أخرجه الترمذي<sup>٢٦</sup>، وأحمد<sup>٢٧</sup>، والدارمي<sup>٢٨</sup>، وابن حبان<sup>٢٩</sup>، والبيهقي<sup>٣٠</sup> من طرق عن المبارك بن

---

١٨ في صحيحه ( 269/1 رقم 537 ) كتاب الصلاة، باب إباحة ترداد المصلى قراءة

السورة الواحدة في كل ركعتين من المكتوبة.

١٩ في صحيحه ( 73،74/3 رقم 794 ) كتاب الرقاق، باب ذكر البيان بأن حب المرء

سورة الإخلاص بالمداومة على قراءتها يدخله الجنة.

٢٠ في المعجم الأوسط ( 492/1 رقم 902 ).

٢١ في سننه ( 60-61/2 ) كتاب الصلاة، باب إعادة سورة في كل ركعة.

٢٢ عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي أبو محمد الجهني مولا هم المدني صدوق

كان يحدث من كتب غيره فيخطئ.

قال النسائي: "حديثه عن عبيد الله العمري منكر" من الثامنة مات سنة ست أو سبع

وثمانين ومائة. ع.

الكاشف ( 178/2 ) التقريب ( 358 ).

٢٣ تهذيب الكمال ( 193/18 ).

٢٤ تهذيب الكمال ( 194/18 ).

٢٥ أطراف الغرائب والأفراد ( 43/2 ).

٢٦ في سننه ( 170/5 ) كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في سورة الإخلاص.

٢٧ في مسنده ( 141/3 ، 150 ).

فضالة<sup>٣١</sup> به ومبارك يدلّس ويسوى وقد صرح بالتحديث عن شيخه فقط كما عند الدارمي.  
 الثاني: الإرسال قال الحافظ ابن حجر<sup>٣٢</sup>: "ذكر الدارقطني في العلل أن حماد بن سلمة  
 خالف عبيد الله في إسناده فرواه عن ثابت عن حبيب ابن سبيعة مرسلاً وقال: وهو أشبه بالصواب  
 وإنما رجه لأن حماد بن سلمة مقدم في حديث ثابت لكن عبيد الله بن عمر حافظ حجة وقد  
 وافقه مبارك بن فضالة في إسناده فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان".  
 وقال ابن رجب<sup>٣٣</sup>: "وإنما لم يخرج البخاري هاهنا مسنداً لأن حماد ابن سلمة رواه عن  
 ثابت عن حبيب بن سبيعة عن الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم".  
 قال الدارقطني: هو أشبه بالصواب وحماد بن سلمة ذكر كثير من الحفاظ أنه أثبت الناس  
 في حديث ثابت وأعرفهم به<sup>٣٤</sup>.  
 والحارث هذا اختلف هل هو صحابي أم لا ؟ فقال أبو حاتم الرازي: "له صحة"<sup>٣٥</sup> وقال  
 الدارقطني: "حديثه مرسل".  
 والحاصل أن إعلال هذا الحديث بالإرسال قوي ومما يؤيد هذا أن الطريق الموصولة من رواية  
 الدراوردي عن عبيد الله فيها الكلام السابق والمتابع له فضالة وهو يدلّس ويسوى لكن الحديث  
 يشهد له حديث عائشة الذي قبله في الصحيحين كما أشار إلى ذلك ابن رجب<sup>٣٦</sup> والله أعلم  
 [30] الحديث الرابع:  
 عن أبي وائل<sup>٣٧</sup> عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت  
 المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه  
 وسلم يقرن بينهن فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة".

- 
- ٢٨ في سننه (460/2) كتاب فضائل القرآن، باب في فضل قل هو الله أحد.
- ٢٩ في صحيحه -الإحسان ( 72/3 رقم 792) كتاب الرقاق، باب ذكر البيان بأن العرب  
 في لغتها تنسب الفعل إلى الفعل نفسه كما تنسبه إلى الفاعل والأمر سواء.
- ٣٠ في شرح السنة (475/4 رقم 1210) كتاب الصلاة، باب فضل سورة الإخلاص.
- ٣١ مبارك بن فضالة أبو فضالة البصري صدوق يدلّس ويسوى من السادسة مات سنة  
 ست وستين ومائة على الصحيح. خ ت د ق. الكاشف (104/3) التقريب (519).
- ٣٢ الفتح (258/2).
- ٣٣ فتح الباري له (72-71/7).
- ٣٤ وذكر مسلم إجماع أهل الحديث على أن أثبت الناس في ثابت البناني حماد بن  
 سلمة ثم قال: "كذلك قال يحيى القطان ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل وغيرهم  
 من أهل المعرفة".  
 التمييز (217، 218).
- ٣٥ الجرح والتعديل (102/3).
- ٣٦ فتح الباري (73/7).
- ٣٧ شفيق بن سلمة.

أخرجه البخاري<sup>٣٨</sup>، ومسلم<sup>٣٩</sup>، والنسائي<sup>٤٠</sup> عن شعبة عن عمرو بن مرة<sup>٤١</sup>، والترمذي<sup>٤٢</sup> عن شعبة عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل به. وفي لفظ في الصحيحين<sup>٤٣</sup> من طريق واصل الأحدب<sup>٤٤</sup> عن أبي وائل عن ابن مسعود... "أنا قد سمعنا القراءة وإنى لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بها النبي صلى الله عليه وسلم ثماني عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم". وفي لفظ للبخاري<sup>٤٥</sup> من طريق الأعمش عن شقيق قال: قال عبد الله: "قد علمت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأهن اثنتين اثنتين في كل ركعة فقام عبد الله ودخل معه علقمة وخرج علقمة فسألناه فقال: عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن الحواميم {حم} الدخان و{عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ}" وأخرج مسلم نحوه وفي لفظ له "اثنتين في ركعة عشرون سورة في عشر ركعات". وأخرجه أبو داود<sup>٤٦</sup> عن علقمة والأسود، والنسائي<sup>٤٧</sup> عن مسروق، وأحمد<sup>٤٨</sup> عن زهير بن

---

٣٨ في صحيحه (269/1 رقم 742) كتاب صفة الصلاة، باب الجمع بين السورتين في الركعة.  
 ٣٩ في صحيحه (565/1 رقم 722) كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن... وإباحة سورتين فأكثر في كل ركعة.

٤٠ في سننه (175/2 رقم 1005) كتاب الاستفتاح، باب قراءة سورتين في كل ركعة.  
 ٤١ عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي المرادي أبو عبد الله الكوفي الأعمى ثقة عابد كان لا يدلس ورمي بالإرجاء من الخامسة مات سنة ثمانى عشرة ومائة وقيل قبلها .ع.

الكاشف (295/2) التقريب (426).

٤٢ في سننه (498/2 رقم 602) كتاب الصلاة، باب ما ذكر من قراءة سورتين في ركعة.  
 ٤٣ البخاري في صحيحه ( 1921/4 رقم 4756) كتاب فضائل القرآن، باب وما يكره أن يهذى كهد الشعر. ومسلم في صحيحه ( 564/1 رقم 722) كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن... وإباحة سورتين فأكثر في ركعة.

٤٤ واصل بن حيان الأحدب الأسدي الكوفي بياح السَّابَرَى ثقة ثبت من السادسة مات سنة عشرين ومائة .ع.

الكاشف (204/3) التقريب (579).

٤٥ في صحيحه (1911/4 رقم 4710) كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن.

٤٦ في سننه (117/2 رقم 1396) كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن.

٤٧ في سننه (176/2 رقم 1006) كتاب الاستفتاح، باب قراءة سورتين في ركعة.

٤٨ في مسنده (412، 417).

سنان السلمي<sup>٩٠</sup> وزر<sup>٩١</sup>، والطحاوي<sup>٩٢</sup> عن نهيك بن سنان وعلقمة والأسود، والطبراني<sup>٩٣</sup> عن نهيك بن سنان ومسروق وعلقمة والأسود كلهم عن ابن مسعود بنحوه.  
 وزاد أبو داود<sup>٩٤</sup> من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود عن ابن مسعود (النجم والرحمن) في ركعة و(اقتربت والهاقة) في ركعة و(الطور والذاريات) في ركعة و(إذا وقعت ونون) في ركعة و(سأل سائل والنازعات) في ركعة و(ويل للمطففين وعيس) في ركعة و(المدثر والمزمل) في ركعة و(هل أتى ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة و(عم يتساءلون والمرسلات) في ركعة و(الدخان وإذا الشمس كورت) في ركعة".  
 قال أبو داود: "هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.  
 ورجال إسناده ثقات لكن هذه الزيادة من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق وقد ذكر ابن الكيال أن إسرائيل روى عن أبي إسحاق بعد اختلاطه"<sup>٩٥</sup>.  
 وقال الإمام أحمد<sup>٩٦</sup>: "إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين سمع منه بآخره".  
 وأخرجه ابن خزيمة<sup>٩٧</sup> من طريق أبي خالد الأحمر<sup>٩٨</sup> عن الأعمش عن شقيق قال جاء نهيك بن سنان إلى عبد الله فذكر الحديث وفي آخره "وإني أعلم النظائر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهن سورتين في ركعة ثم أخذ بيد علقمة فدخل ثم خرج فعدهن علينا".  
 قال الأعمش: "وهي عشرون سورة على تأليف عبد الله ثم سردها".  
 ثم قال عقيبة نا أبو موسى نا الأعمش وحدثنا يوسف بن موسى وسلم بن جنادة قالا: حدثنا أبو معاوية نا الأعمش فذكر الحديث بطوله إلى قوله فدخل علقمة فسأله ثم خرج إلينا فقال: "عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله لم يزيدوا على هذا".  
 وأبو خالد الأحمر تفرد بذكر سردها من بين أصحاب الأعمش وقد وثقه غير واحد وتكلم

٤٩ نهيك بن سنان البجلي كوفي ذكره ابن حبان في الثقات (480/5) تعجيل المنفعة (315/2).

٥٠ زر بن حبيش بن حباشة الأسدي.

٥١ في شرح معاني الآثار (345/1، 346) كتاب الصلاة، باب جمع السور في ركعة.

٥٢ في المعجم الكبير (39-43 رقم 9885 حتى 9868).

٥٣ في سننه (117/2 رقم 1396) كتاب الصلاة، باب تحزيب القرآن.

٥٤ الكواكب النيرات (350).

٥٥ تهذيب الكمال (519/2).

٥٦ في صحيحه (269-270 رقم 538) كتاب الصلاة، باب إباحة قراءة السورتين في الركعة الواحدة.

٥٧ سليمان بن حيان الأزدي أبو خالد الأحمر صدوق يخطئ من الثامنة مات سنة

تسعين أو قبلها ومائة وله بضع وسبعون. ع. وقال الذهبي: "صدوق".

الكاشف (312/1) التقريب (250).

فيه<sup>٥٨</sup>. وقال البزار<sup>٥٩</sup>: "اتفق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً وأنه روى عن الأعمش أحاديث لم يتابع عليها". وقال ابن عدي<sup>٦٠</sup>: "إنما أتى من سوء حفظه فيغلط ويخطئ وهو في الأصل كما قال ابن معين صدوق وليس بحجة". وأخرجه الطبراني<sup>٦١</sup> من طريق محمد بن سلمة بن كهيل<sup>٦٢</sup> عن أبيه<sup>٦٣</sup> عن شقيق بن سلمة عن عبد الله وسردها لكن قال الحافظ "قدم وأخر في بعض وحذف بعضها ومحمد ضعيف". وقال ابن رجب<sup>٦٤</sup>: "وهذه الرواية تخالف ما تقدم<sup>٦٥</sup> وتلك الرواية أصح ومحمد بن سلمة بن كهيل تكلم فيه وتابعه عليه أخوه يحيى وهو أضعف منه". [31] الحديث الخامس: عن أنس رضي الله عنه قال: "ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام كانت صلاته متقاربة وكانت صلاة أبي بكر متقاربة فلما كان عمر بن الخطاب مد في صلاة الفجر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى تقول: قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى تقول: قد أوهم". أخرجه مسلم<sup>٦٦</sup> من طريق حماد عن ثابت عن أنس به. وأخرجه أحمد<sup>٦٧</sup>، وأبو يعلى<sup>٦٨</sup> مختصراً بذكر موطن الشاهد منه فقط من طريق حميد عن

٥٨ انظر: تهذيب الكمال (394/11).

٥٩ هدي الساري (407).

٦٠ الكامل (1131/3).

٦١ في المعجم الكبير (41/10 رقم 9861).

٦٢ محمد بن سلمة بن كهيل أخو يحيى. قال الجوزجاني: "ذاهب الحديث".

الجرح والتعديل (276/7) أحوال الرجال للجوزجاني (62) الميزان (568/3) المغني

في الضعفاء (587/2).

٦٣ سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي ثقة من الرابعة. ع. وقال الذهبي: "ثقة".

الكاشف (308/1) التقريب (248).

٦٤ الفتح (259/2).

٦٥ فتح الباري له (76/7).

٦٦ أي رواية أبي داود.

٦٧ في صحيحه (344/1 رقم 473) كتاب الصلاة، باب إعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام.

٦٨ في مسنده (113/3، 200، 205، 235).

٦٩ في مسنده (438/6 رقم 3817).

أنس مرفوعاً.  
وفي لفظ لأحمد<sup>٧٠</sup> "كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم متقاربة وصلاة أبي بكر وسه  
ويست عمر في قراءة صلاة الغداة".  
من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد عن أنس به.  
[32] الحديث السادس:  
عن حفصة رضي الله عنها أنها قالت: "ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في  
سبحة قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبخته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها  
حتى تكون أطول من أطول منها".  
أخرجه مسلم<sup>٧٢</sup>، والنسائي<sup>٧٣</sup>، والترمذي<sup>٧٤</sup> من طريق ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن  
المطلب بن أبي وداعة السهمي عن حفصة به.  
[33] الحديث السابع:  
عن عبد الله بن شقيق قال: "سألت عائشة رضي الله عنها: هل كان رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يصلي الضحى؟" فقالت: "لا إلا أن يجئ من مغيبه" قلت: "هل كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يقرن بين السورتين؟" قالت: "من المفصل".  
أخرجه أبو داود<sup>٧٥</sup> واللفظ له وأحمد<sup>٧٦</sup> ولفظه "يقرن السور"<sup>٧٧</sup> والبيهقي<sup>٧٨</sup> من طريق  
الجريري<sup>٧٩</sup> عن عبد الله بن شقيق به، وسنده صحيح.  
وأخرج مسلم<sup>٨٠</sup> من هذا الطريق طرفه الأول.  
وأخرجه أبو داود<sup>٨١</sup>، وأحمد<sup>٨٢</sup>، وابن أبي شيبة<sup>٨٣</sup>، وابن خزيمة<sup>٨٤</sup> من طرق عن كهمس بن

٧٠ في مسنده (235/3).

٧١ محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري  
القاضي ثقة من التاسعة مات سنة خمس عشرة ومائتين.ع. الكاشف (57/3)  
التقريب (490).

٧٢ في صحيحه (507/1 رقم 733) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز النافلة  
قائماً وقاعداً وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً.

٧٣ في سننه (223/3 رقم 1658) كتاب قيام الليل، باب صلاة القاعد في النافلة وذكر  
الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك.

٧٤ في سننه (211/2 رقم 373) كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً.

٧٥ في سننه (64/2 رقم 1292) كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى.

٧٦ في مسنده (218/6).

٧٧ هكذا في أطراف المسند (73/9) والذي في المسند المطبوع "يقرأ السور".

٧٨ في سننه (60/2) كتاب الصلاة، باب الجمع بين سورتين في ركعة واحدة.

٧٩ هو سعيد بن إياس الجريري.

٨٠ في صحيحه (496/1 رقم 717) كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى...

٨١ في سننه (586/1 رقم 956) كتاب الصلاة، باب في صلاة القاعد.



الحسن<sup>٨٥</sup> عن عبد الله بن شقيق قال: "قلت لعائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع السور في ركعة؟" قالت: "المفصل".  
ولفظ أبي داود "أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة في ركعة؟" قالت: "المفصل". ورجال إسناده ثقات وهذه متابعة لسعيد الجريري.  
[34] الحديث الثامن:  
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "ما من سورة من المفصل صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها في الصلاة كلها".  
أخرجه الطبراني<sup>٨٦</sup> من طريق إسماعيل بن عياش<sup>٨٧</sup> عن صالح ابن كيسان<sup>٨٨</sup> عن نافع عن ابن عمر به.  
وسنده ضعيف لأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهو مدني وهو ضعيف في غير أهل بلده كما قاله غير واحد<sup>٨٩</sup>.  
قال يحيى بن معين<sup>٩٠</sup>: "إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم".

---

٨٢ في مسنده (204/6).

٨٣ في مصنفه (368/1) كتاب الصلاة، باب في الرجل يقرن السور في الركعة من رخص فيه.

٨٤ في صحيحه (270/1، 271 رقم 539) كتاب الصلاة، باب إباحة جمع السور في الركعة الواحدة من المفصل.

٨٥ كهمس بن الحسن التميمي أبو الحسن البصري ثقة من الخامسة مات سنة

تسع وأربعين ومائة. ع. وقال الذهبي: "ثقة".

الكاشف (10/3) التقريب (462).

٨٦ في المعجم الكبير (365/12) رقم (13359).

٨٧ إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي أبو عتبة الحمصي صدوق في روايته عن أهل بلده مخلص في غيرهم من الثامنة مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومائة وله بضع وسبعون سنة.

الكاشف (76/1) التقريب (109).

٨٨ صالح بن كيسان المدني أبو محمد أو أبو الحارث مؤدب ولد عمر بن عبدالعزيز ثقة

ثبت فقيه من الرابعة مات سنة ثلاثين أو بعد الأربعين ومائة. ع. وقال الذهبي: "ثقة".

الكاشف (20/2) التقريب (273).

٨٩ انظر: تهذيب الكمال (168/2).

٩٠ تهذيب الكمال (174/3).

وقال أيضاً<sup>٩١</sup>: "إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت".  
 وقال المروزي<sup>٩٢</sup>: "سألته -يعني الإمام أحمد- عن إسماعيل بن عياش فحسن روايته عن الشاميين وقال هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم".  
 وقال علي بن المديني<sup>٩٣</sup>: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام فأما ما روى عن غير أهل الشام ففيه ضعف".  
 وقال البخاري<sup>٩٤</sup>: "إذا حدث عن أهل بلده فصحيح وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر".  
 وقال أيضاً<sup>٩٥</sup>: "ما روى عن الشاميين فهو أصح".  
 وقال الهيثمي<sup>٩٦</sup>: "رواه الطبراني من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة".  
 [35] الحديث التاسع:  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقرأ السجدة في المكتوبة".  
 أخرجه أحمد من طريق جابر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر به.  
 وسنده ضعيف لضعف جابر الجعفي.  
 قال الهيثمي<sup>١٠٠</sup>: "رواه أحمد وفيه جابر الجعفي وفيه كلام وقد وثقه شعبة والثوري".  
 [36] الحديث العاشر:  
 عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: "آخر كلام كلمني به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استعملني على الطائف قال: **"خفف الصلاة على الناس"** حتى وقت لي اقرأ بـ **{سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى الَّذِي خَلَقَ}** وأشباهاها من القرآن".  
 أخرجه أحمد<sup>١٠١</sup> وابن أبي شيبة<sup>١٠٢</sup> واللفظ له، والطبراني<sup>١٠٣</sup> من طريق عبد الله بن خثيم<sup>١٠٤</sup> عن

٩١ تهذيب الكمال (174/3).

٩٢ تاريخ بغداد (255/6).

٩٣ تاريخ بغداد (227/6).

٩٤ تاريخ بغداد (224/6).

٩٥ التاريخ الكبير (370/1).

٩٦ مجمع الزوائد (114/2).

٩٧ في مسنده (115/2).

٩٨ هو جابر بن يزيد الجعفي.

٩٩ مسلم بن عمران البطين ويقال ابن أبي عمران أبو عبد الله الكوفي ثقة من

السادسة، ع.

الكاشف (125/3) التقريب (530).

١٠٠ مجمع الزوائد (285/2).

١٠١ في مسنده (218/4).

داود بن أبي عاصم الثقفي<sup>١٠٥</sup> عن عثمان بن أبي العاص به لكن عند أحمد القراءة بالعلق بدل الأعلى.  
ورجال إسناده ثقات غير عبد الله بن عثمان بن خثيم وثقه غير واحد وتكلم<sup>٦</sup> فيه آخرون  
وقال ابن عدي<sup>١٠٧</sup>: "هو عزيز الحديث وأحاديثه حسان مما يجب أن يكتب".  
وهذا الحديث رواه سعيد بن المسيب<sup>١٠٨</sup> وموسى بن طلحة<sup>١٠٩</sup> ومطرف بن عبد الله<sup>١١٠</sup>  
والنعمان بن سالم الثقفي<sup>١١١</sup> وداود بن أبي عاصم<sup>١١٢</sup> والمغيرة بن شعبة<sup>١١٣</sup> وعبد الله وعبد ربه ابنا

---

١٠٢ في مسنده -إتحاف الخيرة المهرة ( 346/2 رقم 1838) كتاب الصلاة، باب تخفيف  
الصلاة والقراءة بأقصر السور، والمطالب العالية ( 207/1 رقم 480) كتاب الصلاة،  
باب القراءة في الصلاة والسبب في تخفيفها.  
١٠٣ في المعجم الكبير (49/9 رقم 8353).  
١٠٤ عبد الله بن عثمان بن خثيم مصغر القاري المكي أبو عثمان صدوق من الخامسة  
مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. خت م4. الكاشف (96/2) التقريب (313).  
١٠٥ داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي ثقة من الثالثة. خت د  
س.

وقال الذهبي: "وثق". الكاشف (222/1) التقريب (199).

١٠٦ انظر: تهذيب الكمال (281/15).

١٠٧ الكامل (1479/4).

١٠٨ أخرجه مسلم في صحيحه ( 341/1، 342 رقم 468) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة  
بتخفيف الصلاة في تمام، وابن ماجه (316/1 رقم 988) كتاب إقامة الصلاة، باب من أم  
قوماً =فليخفف.

١٠٩ أخرجه مسلم في صحيحه (341/1، 342 رقم 468) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة  
بتخفيف الصلاة في تمام، وابن ماجه (316/1 رقم 988) كتاب إقامة الصلاة، باب من أم قوماً  
فليخفف.

١١٠ أخرجه النسائي في السنن ( 23/2 رقم 672) كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن  
الذي لا يأخذ على أذانه أجراً، وابن ماجه في السنن ( 316/1 رقم 987) وأبو داود  
في السنن ( 363/1 رقم 531) كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التأذين، وأحمد  
في المسند (21/4، 217) والبخاري في مسنده (306/6 رقم 2319) وغيرهم.

١١١ أخرجه الطبراني في الكبير (48/9 رقم 8350).

١١٢ أخرجه الطبراني في الكبير (49/9 رقم 8354).

١١٣ أخرجه الطبراني في الكبير (44/9 رقم 8336).

الحكم ابن سفيان<sup>١١٤</sup> وغيرهم عن عثمان بن أبي العاص ولم يذكروا التوقيت والله أعلم.  
قال البوصيري<sup>١١٥</sup>: "رواه مسلم في صحيحه من طريق سعيد ابن المسيب عن عثمان بن أبي العاص به بدون قوله: حتى وقت لي إلى آخره". أ.هـ.  
ومما يشكل على التوقيت في هذا الحديث الأحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرها من تطويل النبي صلى الله عليه وسلم القراءة في صلاة الفجر وغيرها بأكثر من هذا كما تقدم والله أعلم.

[37] الحديث الحادي عشر:  
عن جابر رضي الله عنه قال: "سنة القراءة في الصلاة: أن يقرأ في الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الآخرين بأم القرآن".  
أخرجه الطبراني<sup>١١٦</sup> من طريق عثمان بن الضحاك<sup>١١٧</sup> عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم<sup>١١٨</sup> عن جابر به وسنده ضعيف.  
قال الطبراني: "لا يروى هذا الحديث عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به عبيد الله بن مقسم".

وقال الهيثمي<sup>١١٩</sup>: "وفيه شيخ الطبراني وشيخ شيخه لم أجد من ذكرهما". أ.هـ.  
وفيه أيضاً عثمان بن الضحاك كما تقدم.  
[38] الحديث الثاني عشر:  
عن عمرو بن شعيب<sup>١٢٠</sup> عن أبيه<sup>١٢١</sup> عن جده أنه قال: "ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلاة المكتوبة".  
أخرجه أبو داود<sup>١٢٢</sup> والبيهقي<sup>١٢٣</sup> من طريق وهب بن جرير<sup>١٢٤</sup> حدثنا أبي<sup>١٢٥</sup> قال: "سمعت

---

١١٤ أخرجه الطبراني في الكبير (47/9-48 رقم 8348).

١١٥ إتحاف الخيرة المهرة (346/2).

١١٦ في الأوسط (114/10 رقم 9244) ومجمع البحرين (122/2 رقم 819).

١١٧ عثمان بن الضحاك المدني ويقال هو الحزامي "ضعيف" قاله أبو داود. وقال

الترمذي: "الصواب الضحاك بن عثمان" يعني أنه قلب من السابعة. ت.

وقال الذهبي: "وفيه ضعف". الكاشف (219/2) التقريب (384).

١١٨ عبيد الله بن مقسم المدني ثقة مشهور من الرابعة. خ م د س ق.

الكاشف (205/2) التقريب (375).

١١٩ مجمع الزوائد (115/2).

١٢٠ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق من الخامسة

مات سنة ثمانين عشرة ومائة. ر. 4. الكاشف (286/2) التقريب (423).

١٢١ شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق ثبت سماعه من جده من

الثالثة. 4.

وقال الذهبي: "صدوق". الكاشف (12/2) التقريب (267).

١٢٢ في سننه (510/1 رقم 814) كتاب الصلاة، باب من رأى التخفيف فيها.

محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب به".  
 وفيه ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه.  
 ذكره الحافظ<sup>١٢٦</sup> في المرتبة الرابعة من المدلسين وقال: "صدوق مشهور بالتدليس عن الضعف والمجهولين وعن شر منهم وصفه بذلك أحمد والدارقطني وغيرهما".  
 [39] الحديث الثالث عشر:  
 عن ابن سابط<sup>١٢٧</sup> "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعة الأولى بسورة نحواً من ستين آية فسمع بكاء صبي قال: فقرأ في الثانية بثلاث آيات".  
 أخرجه ابن أبي شيبة<sup>١٢٨</sup> واللفظ له وعبد الرزاق<sup>١٢٩</sup>، وأبو داود<sup>١٣٠</sup> كلاهما من طريق سفيان عن أبي السوءاء النهدي<sup>١٣١</sup> عن ابن سابط به ورجال إسناده ثقات لكنه مرسل.  
 قال الحافظ<sup>١٣٢</sup>: "وهذا مرسل".  
 ولفظ أبي داود "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح فقرأ ستين آية فسمع صوت صبي فركع ثم قام فقرأ آيتين ثم ركع".  
 والحديث في الصحيحين<sup>١٣٣</sup> من طريق قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

١٢٣ في سننه (388/2) كتاب الصلاة جماع أبواب القراءة، باب طول القراءة وقصرها.  
 ١٢٤ وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ثقة من التاسعة مات سنة ست ومائتين. ع. وقال الذهبي: "ثقة". الكاشف (215/3) التقريب (585).  
 ١٢٥ جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي أبو النصر البصري والد وهب ثقة لكنه في حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام إذا حدث من حفظه وهو من السادسة مات سنة سبعين بعدما اختلط لكن لم يحدث حال اختلاطه. ع. وقال الذهبي: "ثقة".  
 الكاشف (126/1) التقريب (138).  
 ١٢٦ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (132).  
 ١٢٧ عبد الرحمن بن سابط ويقال ابن عبد الله بن سابط وهو الصحيح ويقال ابن عبد الله بن عبد الرحمن الجمحي المكي ثقة كثير الإرسال من الثالثة مات سنة ثمان مائة وعشرة ومائة. م.  
 وقال الذهبي: "ثقة". الكاشف (146/2) التقريب (340).  
 ١٢٨ في مصنفه (57/2) كتاب الصلاة، باب من كان يخفف الصلاة لبكاء الصبي يسمعه.

١٢٩ في مصنفه (365/2 رقم 3724) كتاب الصلاة، باب تخفيف الإمام.  
 ١٣٠ في المراسيل (92 رقم 39) باب ما جاء في التخفيف في الصلاة.  
 ١٣١ عمرو بن عمران النهدي أبو السوءاء الكوفي ثقة من السادسة. دس.  
 الكاشف (291/2) التقريب (425).  
 ١٣٢ الفتح (202/2).

"إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه".

وفي لفظ لمسلم من طريق ثابت البناني عن أنس قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة".  
مسألة:

أكثر الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في صلاة الفجر القراءة بطوال المفصل لكن يرد على هذا الأحاديث الواردة في القراءة في الفجر بأوساط المفصل وقصاره كحديث عمرو بن حريث القراءة بالتكوير<sup>١٣٤</sup> وحديث رجل من جهينة القراءة بالزلزلة<sup>١٣٥</sup> وحديث عقية بن عامر<sup>١٣٦</sup> وعمرو بن عبسة<sup>١٣٧</sup> القراءة بالمعوذتين، وحديث ابن عمر<sup>١٣٨</sup> القراءة بـ **{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ}** والصمد وغيرها.

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن التخفيف لعارض من سفر أو بكاء صبي أو غير ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله<sup>١٣٩</sup>: "وأما تخفيف النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عند بكاء الصبي فلا يعارض ما ثبت عنه من صفة صلاته بل قد قال في الحديث نفسه **"إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز"**<sup>١٤٠</sup> فهذا تخفيف لعارض وهو من السنة كما يخفف في صلاة السفر وصلاة الخوف.

وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض كما ثبت عنه أنه قرأ في السفر في العشاء بـ **{وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ}**<sup>١٤١</sup> وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين فإنه كان في السفر ولذلك رفع الله الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف.

والقصر قصران: قصر أركان وقصر عدد فإن اجتمع السفر والخوف اجتمع القصران وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان وبهذا يعلم سر تقييد

---

١٣٣ البخاري في صحيحه (250/1 رقم 677، 676، 675، 678) كتاب الجمعة والإمامة،

باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ومسلم في صحيحه (342/1، 343 رقم

470) كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام.

١٣٤ حديث رقم (7).

١٣٥ حديث رقم (8).

١٣٦ حديث رقم (11).

١٣٧ حديث رقم (12).

١٣٨ حديث رقم (18).

١٣٩ تهذيب السنن (415/1) زاد المعاد (209/1).

١٤٠ انظر: حديث رقم (39).

١٤١ أخرجه البخاري في صحيحه (266/1 رقم 733) كتاب صفة الصلاة، باب الجهر في

العشاء، ومسلم في صحيحه (339/1 رقم 464) كتاب الصلاة، باب القراءة في

العشاء.

القصر المطلق في القرآن بالخوف والسفر فإن القصر المطلق الذي يتناول القصيرين إنما يشرع عند الخوف والسفر فإن انفرد أحدهما بقى مطلق القصر إما في العدد وإما في القدر".<sup>١٤٢</sup> هـ. وقال ابن رجب<sup>١٤٣</sup>: "وقد حكى ابن عبد البر<sup>١٤٣</sup> الإجماع على تقصير القراءة في السفر وقال أصحابنا: لا يكره تخفيف القراءة في الصباح وغيرها في السفر دون الحضر". وقال إبراهيم النخعي: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأون في السفر بالسور القصار".

خرجه ابن أبي شيبه<sup>١٤٤</sup>. أ. هـ. ومما يؤيد هذا الوجه وأن هذا ليس منه صلى الله عليه وسلم دائماً ما في حديث الرجل من جهة<sup>١٤٥</sup> من قراء النبي صلى الله عليه وسلم بالزلزلة في الركعتين كليهما. قال الراوي: فلا أدري أنسى رسول الله صلى الله عليه وسلم أم قرأ ذلك عمداً، فلو كان شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم التخفيف دائماً ما حصل هذا الاستفهام. الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ففي غالب أحواله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطوال المفصل لكنه قرأ بقصار المفصل ليبين للأمة جواز ذلك. قال ابن القيم رحمه الله<sup>١٤٦</sup>: "ولو قدر أنه صلى الله عليه وسلم خفف الصلاة لا لعذر كان في ذلك بيان الجواز وأن الاختصار على ذلك لعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب فأما أن يكون هو السنة وغيره مكروه مع أنه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في أغلب أوقاته فحاشى وكلا ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف والذين رواوا التخفيف رواه أيضاً فلا ضرب سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضها ببعض بل يستعمل كل منها في موضعه وتخفيفه إما لبيان الجواز وتطويله لبيان الأفضل".

وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف فيكون التخفيف في موضعه أفضل والتطويل في موضعه أفضل ففي الحالين ما خرج عن الأفضل وهذا اللائق بحاله صلى الله عليه وسلم وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته وهو اللائق بمن اقتدى به وائتم به صلى الله عليه وسلم". أ. هـ.

فإن قيل فما الجواب عن الأحاديث التي فيها الأمر بتخفيف الصلاة مطلقاً يجاب عن ذلك بما ذكره ابن القيم رحمه الله<sup>١٤٧</sup>: "من أنه يرجع في التخفيف المأمور به إلى فعله صلى الله عليه وسلم فإنه كان يصلي وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة وقد أمرنا بالتخفيف لأجلهم فالذي كان يفعله هو التخفيف إذ من المحال أن يأمر بأمر ويعلله بعلة ثم يفعل خلافاً مع وجود تلك العلة إلا أن يكون

---

١٤٢ فتح الباري له (45/7).

١٤٣ الإستذكار (178/4).

١٤٤ في مصنفه (366/1) كتاب الصلاة، باب من كان يخفف القراءة في السفر ورجال

إسناده ثقات لكن مرسل إبراهيم لم يلق أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه

وسلم قاله ابن المديني.

المراسيل (9).

١٤٥ حديث رقم (8).

١٤٦ تهذيب السنن (416/1).

١٤٧ تهذيب السنن (413/1).

منسوخاً.

وفي صحيح مسلم<sup>١٤٨</sup> عن عمار بن ياسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة وإن من البيان سحراً" فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل وأمر بإطالتها وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة فإن كان عاماً فظاهر وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة وتفعل في شدة الحر وبتقدمها خطبتان ومع هذا فقد أمر بإطالتها فما الظن بالفجر ونحوها التي تفعل في وقت البرد والراحة مع قلة الجمع..."أ.هـ.

وقال أيضاً<sup>١٤٩</sup>: "إن الإيجاز هو الذي كان يفعله وعليه داوم حتى قبضه الله إليه فلا يجوز غير هذا البتة".

وقال ابن القيم أيضاً<sup>١٥٠</sup>: "وأما ما رواه مسلم في صحيحه<sup>١٥١</sup> من حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر (بقاف والقرآن المجيد) وكانت صلاته بعد تخفيفاً. فالمراد به -والله أعلم- أن صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفف قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه عن سماك بن حرب قال: "سألت جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كان يخفف الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء قال: وأنبأني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر (بقاف والقرآن المجيد) ونحوها" فجمع بين وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف.

الثاني: أن سائر الصحابة إتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي مازال يصليها ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة وقد أخبرت أم الفضل<sup>١٥٢</sup> عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل.

وأما قوله: "ولا يصلي صلاة هؤلاء" فيحتمل أمرين:

أحدهما: لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم الصلاة.

والثاني: أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم.

وفي مسند أحمد وسنن النسائي<sup>١٥٣</sup> عن عبد الله بن عمر قال: "إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمننا بالصافات" وهذا يدل على أن الذي أمر به هو الذي فعله فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يصلوا مثل صلاته ولهذا صلى على المنبر،

---

١٤٨ (594/2 رقم 869) كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

١٤٩ الصلاة وحكم تاركها لابن القيم (186).

١٥٠ تهذيب السنن (412/1).

١٥١ تقدم حديث رقم (5).

١٥٢ أخرجه البخاري في صحيحه (265/1 رقم 729) كتاب صفة الصلاة، باب القراءة في

المغرب. ومسلم في صحيحه (338/1 رقم 462) كتاب الصلاة، باب القراءة في

الصبح.

١٥٣ وتقدم تخريجه برقم (14).



وقال: "إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي"<sup>١٥٤</sup>. وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: "صلوا كما رأيتموني أصلي"<sup>١٥٥</sup> وذلك أنه ما من فعل في الغالب إلا ويسمى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحرز والإحياء والأصطياد حتى يرجع فيه إليه بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع كما يرجع إليه في أصلها ولو جاز الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط ولكان لكل أهل عصر ومصر بل لأهل الدرب والسكة وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عرف غيرهم وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة وجعل السنة تابعة لأهواء الناس فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله صلى الله عليه وسلم...". أ.هـ.

وقال أيضاً<sup>١٥٦</sup>: "وأما إن قدر نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى وكثير من الباطوليه الذين يعتادون النقر كصلاة المنافقين وليس لهم في الصلاة ذوق ولا لهم فيها راحة بل يصلونها أحدهم استراحة منها لا بها فهؤلاء لا عبرة بنفورهم فإن أحدهم يقف بين يدي المخلوق معظم اليوم ويسعى في خدمته أعظم السعي فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به فإذا وقف بين يدي ربه في خدمته جزء يسيراً من الزمان، وهو أقل القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق استثقل ذلك الوقوف واستطال وشكى منه وكأنه واقف على الجمر يتلوى ويتقلّى ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربه والوقوف بين يديه فالله تعالى أكره لهذه الخدمة منه والله المستعان". أ.هـ.

#### الخاتمة

الحمد لله الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث المتواضع وقد ظهر لي من خلاله الأمور التالية:

- أن عدد الأحاديث الواردة في القراءة في صلاة الفجر (26) حديثاً الثابت منها (16) حديثاً.  
- أن عدد الأحاديث الواردة في القراءة في الصلاة غير مقيد بالفجر (13) حديثاً الثابت منها سبعة أحاديث.

- أن غالب الأحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في القراءة في الفجر بطوال المفصل وأما ما ورد من قراءته بقصار المفصل فمحمول على أن فعله لعارض أو لبيان الجواز والله أعلم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

<sup>١٥٤</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ( 311/1، 310، رقم 875) كتاب الجمعة، باب الخطبة

على المنبر. ومسلم في صحيحه ( 386/1-387 رقم 544) كتاب المساجد ومواضع

الصلاة، باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

<sup>١٥٥</sup> أخرجه البخاري في صحيحه ( 226/1 رقم 605) كتاب الآذان، باب الآذان للمسافر

إذا كانوا جماعة...

<sup>١٥٦</sup> تهذيب السنن (416/1).